

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة

الإصدار الأول -2025

معلومات الوثيقة

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة	عنوان الوثيقة
جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام	الجهة
رقم (1)	رقم الإصدار
2025-10-05	التاريخ
المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي	اعداد الوثيقة
مجلس إدارة الجمعية	اعتماد الوثيقة
الاجتماع الثالث	
تاريخ ($08 / 10 / 2025م)$	

• الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

• الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنياً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

• القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

	جدول المحتويات
3	المادة (1): التمهيد
3	المادة (2): النطاق
3	المادة (3): البيان
4	المادة (4): المسؤوليات
4	اعتداد محاسا الأدارة

المادة (1): التمهيد

تأتي هذه السياسة انطلاقًا من المبادئ والقيم الإسلامية التي تمثل الأساس في سلوك الفرد، وتعزيزًا للقيم المهنية والأخلاقية في علاقات العمل داخل الجمعية. وتحدف إلى تنمية روح المسؤولية والالتزام، وبناء الثقة مع المستفيدين والشركاء، بالإضافة إلى دعم ممارسات الحوكمة والنزاهة ومكافحة الفساد بجميع صوره.

المادة (2): النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، وكذلك على جميع الأطراف ذات العلاقة التعاقدية أو التطوعية معها، ما لم تصدر لهم سياسات خاصة وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (3): البيان

أولًا: اختيار الموردين والمراقبة

- تلتزم الجمعية بتطبيق المبادئ الواردة في هذه السياسة عند اختيار الشركاء المنفذين والموردين.
 - يجب أن يمتلك الشركاء أنظمة فعالة لمتابعة امتثال مورديهم ومقاوليهم لمعايير الجمعية.

ثانيًا: نزاهة الأعمال

- يُحظر على الشــركاء المنفذين تقديم، أو قبول أو طلب أي مزايا أو مكافآت أو الإيحاء بذلك بغرض التأثير غير
 المشروع على قرارات الجمعية أو أنشطتها.
 - يتعين على الشركاء تبني ممارسات وإجراءات واضحة لمنع الفساد واكتشافه ومعالجته.

ثالثًا: المنافسة الشريفة

- تلتزم الجمعية وشركاؤها بإدارة أعمالهم وفق قواعد المنافسة العادلة والأنظمة السعودية ذات العلاقة، وبما يحقق مكافحة الاحتكار.
 - تعتمد الجمعية وشركاؤها ممارسات تجارية عادلة، بما في ذلك دقة الإعلانات وصدقها.

رابعًا: دقة السجلات

- يجب أن تكون جميع السجلات المالية والإدارية مطابقة لمعايير ومبادئ المحاسبة المعتمدة.
- ينبغي أن تكون السجلات مكتملة ودقيقة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
 - يُعنع استخدام أو إنشاء أي حسابات أو أموال غير موثقة في دفاتر الجمعية أو شركائها.

خامسًا: حماية المعلومات

- تلتزم الجمعية وشركاؤها بحماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، بما في ذلك المعلومات الشخصية التي يتم جمعها أو معالجتها أو حفظها.
- يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فقدان المعلومات أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرح به إليها أو تعديلها أو كشفها.
 - يُحظر الاتصال أو نشر أي معلومات حصل عليها الأفراد أو الجهات بشكل غير مرخص به.

سادسًا: جودة المنتجات

- يتحمل الشركاء المنفذون مسؤولية ضمان جودة المواد والمنتجات والإمدادات، والالتزام بلوائح الجودة والتصنيع والمختبرات المعتمدة.
 - يجب أن تكون جميع الوثائق والبيانات المرتبطة بالمنتجات أصلية ودقيقة ومقروءة وآمنة، وقابلة للاسترجاع والمراجعة.
- يلتزم الشركاء بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تحددها الجهات ذات العلاقة، إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الاتفاقات الموقعة مع الجمعية.

سابعًا: الامتثال للضوابط التجارية

• يجب على الشركاء المنفذين الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بما في مجالات الاستيراد والتصدير والعقوبات التجارية وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة، وبما يحقق الامتثال الأمثل.

ثامنًا: إبداء المخاوف

- في حال علم الشركاء المنفذين أو شكّهم بوجود أي سلوك غير نظامي أو غير أخلاقي من قبل أحد منسوبي الجمعية أو من يعمل نيابة عنها، فعليهم إبلاغ إدارة الجمعية فورًا.
 - يمكن لأي فرد أو جهة الإفصاح عن أي مخالفات عبر:
 - رابط الشكاوى في موقع الجمعية (https://www.basamatt.org.sa).
 - البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية (basmat.charity@gmail.com).
 - يتولى فريق مختص استقبال الشكاوي والملاحظات مع ضمان سرية هوية المبلّغ إلى الحد الذي يسمح به النظام.

المادة (4): المسؤوليات

- تُطبّق هذه السياسة في جميع أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إشرافها.
- يجب على الموظفين الاطلاع على هذه السياسة وفهم أحكامها والتوقيع على الالتزام بها عند أداء مهامهم ومسؤولياتهم.
- يتولى قسم الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل، وتزويد جميع الإدارات بنسخة محدثة من السباسة.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة ، بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ من إعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة ، بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ من إعتماد من الشركاء المنافق 14 / 14 / 14 معينة بالمنافق 14 / 14 / 14 معينة بالثانية المنافقة بالمنافقة بال

